



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.
فإنه بالنظر إلى مسيس حاجة القضاة والقضاء في عصرنا الحاضر إلى
معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي،
ولضرورة الإطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والإطلاع في القضايا المعاصرة
وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة - من أجل ذلك وغيره -
سوف يقوم المعهد العالي للقضاء الذي يعد بحق مركزاً للأبحاث المتخصصة
في كل ما يتعلق بالقضاء بنشر بعض الملخصات في هذه المجلة الغراء لأهم
البحوث التي تم بحثها في المعهد، من أجل أن يستفيد منها أصحاب الاختصاص،
ولتحقيق رغبة الكثيرين من القضاة وغيرهم في معرفة تلك البحوث والإطلاع
على أبرز ما فيها.



من إعداد المعهد العالي للقضاء *

لجنة إعداد البحوث بالمعهد

* المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مؤسسة
علمية تعنى بتدريس علوم القضاء وما يرتبط بذلك من أنظمة إجرائية وإدارية
وإعداد وتأهيل الكوادر اللازمية للعمل في هذا المجال، تأسس عام ١٣٨٥ هـ. وكان له
أثر كبير وظاهر في تطوير علوم ودراسات القضاء الشرعي، وما يزال يقدم الكثير
في هذا المجال.
ويمكن المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء
والسياسة الشرعية.

الجناية على الأعضاء المعيبة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقة المقارن

من المعهد العالمي للقضاء للعام الدراسي /١٤١٢هـ

اسم الباحث: محمد بن عبد الكرييم بن محمد العامر

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع قسم البحث إلى تمهيد وبابين ، في الباب الأول خمسة فصول وفي الباب الثاني فصلان :

* ففي التمهيد عرف الجناية ، والأعضاء ، وبين أنواع العيوب في الأعضاء ثم بين حكم الجناية في الإسلام

* وفي الباب الأول : ذكر أحكام الجناية على الأعضاء المعيبة في الرأس في خمسة فصول :

- ففي الفصل الأول : بين أحكام الجناية على العين المعيبة وقرر الآتي :

- في البحث الأول : بين حكم الجناية على الأعور

- فرجح الباحث أنه إذا فقاً صحيحاً العينين العين السالمة من عين الأعور وفيها القصاص

رسائل علمية

الجناية على الأعضاء المعيبة

في العمد . وهذا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة . أو الديمة كاملة في الخطأ وهذا قول المالكية والحنابلة .

- وأما إذا فقاً سالم العينين عين الأعور العميء فيها حكمة على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة

- وفي المبحث الثاني : بين الحكم على العين المريضة وقرر الباحث وجوب القصاص في العمد ونصف الديمة في الخطأ وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأن المرض لا ينظر إليه مالم يخل بالمنفعة إخلالاً كاماً

- وفي المبحث الثالث : ذكر حكم الجناية على العين الحولاء ورجح أن القصاص يجري فيها لأن الحول ليس مخلاً بالبصر ، بل هو كالأشعش ، أو أفضل ، ورجح أن ديتها كدية الصحيحة .

- وفي المبحث الرابع : بين حكم جنائية الأعور على عين الصحيح ولم يرجع الباحث وبين أن مذهب الحنابلة هو عدم القصاص مع وجوب الديمة كاملة وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وذهب مالك إلى التخيير بين القصاص أو الديمة كاملة ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب القصاص فقط .

- وفي الفصل الثاني : بين حكم الجنائية على الأنف المعيب وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجنائية على أنف الأخشم وبين الإجماع على أن أنف الأشم يؤخذ بأنف الأخشم

- وفي المبحث الثاني : بين حكم الجنائية على الأنف المجدوم وقرر أن الصحيح يؤخذ بالأجذم مالم يسقط منه شيء ، فإذا سقط منه شيء فلا يؤخذ به ، لأن الناقص لا يؤخذ بالكامل .

رسائل علمية

الجناية على الأعضاء المعيبة

- وفي المبحث الثالث : بين حكم الجناية على أنف الأفطس وقرر الباحث أن ذلك لا يعد عيباً ، كالعضو الصغير يؤخذ به العضو الكبير

- وفي الفصل الثالث : بين أحكام الجناية على الشفة واللسان المعيبين وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على الشفة المعيبة ورجح عدم القصاص لعدم التساوي وذكر أنه قول عامة أهل العلم .

- وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على لسان الآخرين ففي حالة العمد لا يجب القصاص لعدم المماطلة ، وفي حالة الجناية عليه خطأ ، فالواجب حكمة وهو مذهب الأئمة الأربعة .

- وفي الفصل الرابع : بين أحكام الجناية على السن المعيب وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على السن الأسود ، وبين الباحث أنه لا قصاص في حالة الجناية العمد لعدم المماطلة ، وفي حالة الخطأ فالواجب حكمة .

- في المبحث الثاني : بين حكم الجناية على السن المكسور ، وقرر أن حكمه كحكم الجناية على السن الأسود .

في المبحث الثالث : بين حكم الجناية على السن الزائد وقرر أن حكمه كحكم الجناية على السن الأسود .

- وفي الفصل الخامس : بين أحكام الجناية على الأذن المعيبة وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على أذن المجنون ، ونقل الاتفاق على أن الجذام لا يعد عيباً يمنع من القصاص فتؤخذ الأذن الصحيحة بالأذن المجنونة مالم يسقط منها شيء .

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على الأذن المتحشفة ، ورجح القول بأن الأذن

رسائل علمية

الجناية على الأعضاء المعيبة

المتحشقة إذا جنى عليها شخص جنائية عمدية ، فإن الصحيحه تؤخذ بها ، لأن الأذن المتحشقة منفعتها باقية فيها من سمع وجمال وغيره ، فأشبّهت الصحيحه ، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة .

- في المبحث الثالث : بين حكم الجنائية على الأذن الصماء بأنها تأخذ حكم الصحيحه من جهة القصاص وهو ما نص عليه صاحب المغني وصاحب المجموع .

وفي الباب الثاني : ذكر أحكام الجنائية على الأعضاء المعيبة في الجسم في ثلاثة فصول : ففي الفصل الأول بين أحكام الجنائية على الأعضاء المعيبة في الجسم في ثلاثة فصول : * ففي الفصل الأول : بين أحكام الجنائية على اليد المعيبة وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجنائية على اليد الزائدة أو أصبع منها ، ورجح الباحث بأن الزائد يؤخذ بالزائد إذا تساويا مثلاً ، ولا يؤخذ الأصلي بالزائد ، وإذا كان في المجنى عليه أصبع زائدة ، والجاني كامل الأصابع فإن للمجنى عليه القصاص ، وأخذ حكومة في الزائد لأن القصاص للمساواة والبقاء زيادة ، فإذا أخذ المجنى عليه بها حكومة .

في المبحث الثاني : ي بين حكم الجنائية على الكف بلا أصابع ، قرر الباحث أن الكف الكاملة الأصابع لا تؤخذ بالناقصة ، بل يكون في الكف الذي ليس فيه أصابع حكومة .

في المبحث الثالث : بين حكم الجنائية على ذراع بلا كف ، فإذا كان الجاني كالمجنى عليه له ذراع بلا كف فيجري القصاص للمساواة بينهما ، فإن كان الجاني سليماً والمجنى عليه أقطع الكف فلا قصاص بالاتفاق لعدم المساواة وإنما تجب حكومة .

- في المبحث الرابع : بين حكم الجنائية على يد الأقطع فهو كالحكم في الجنائية على ذراع بلا كف .

رسائل علمية

الجناية على الأعضاء المعيبة

وفي الفصل الثاني : بين أحكام الجناية على الرجل المعيبة وقرر الآتي : في المبحث الأول بين حكم الجناية على الرجل الزائد أو أصعب منها ، فرجح الباحث أن الزائد يؤخذ بالزائد إذا تساويا مثلا ، ولا يؤخذ أصلي بزائد ، وإذا كان المجنى عليه به زيادة أصعب فإن للمجنى عليه القصاص من كامل الأصابع في الجنائي ، وأخذ حكمة في الزائد .

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجنائية على قدم بلا أصابع فهي كالحكم في الجنائية على ذراع بلا كف .

في المبحث الثالث : بين حكم الجنائية على ساق بلا قدم فهي كالحكم في الجنائية على ذراع بلا كف .

وفي المبحث الرابع : بين حكم الجنائية على رجل الأقطع قرر الباحث أن الرجل السليمة لا تؤخذ برجل الأقطع لعدم المساواة ، وإنما فيها حكمة باجتهاد الحاكم .

وفي الفصل الثالث : بين أحكام الجنائية على الذكر المعيب وقرر الآتي : في المبحث الأول : بين حكم الجنائية على ذكر الأقلف فرجح الباحث أن الأقلف يؤخذ بالصحيح ولا فرق بينهما ، لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها .

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجنائية على ذكر الخصي ، ورجع الباحث فيه أن ذكر الخصي لا يؤخذ به ذكر الفحل لعدم المساواة بينهما ، وأن الخصي فيه نقص وعيوب ، فلا يؤخذ بالكامل ولكن فيه حكمة .

ثم أنهى الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أبرز ما توصل إليه في هذا البحث .